١٧

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة
رقم المحفوظات: ٦/٢٠٢-٤٤
بيروت في ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠

قرار رقم ١/١٤٢

سحب طبخة مستحضر طبي مزوّر من الاسواق اللبنانية ومنع تداولها

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة اومنيفارما ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٧١٩ تاريخ ٢٠٢٠/١/٩ المرفق بكتاب من شركة AstraZeneca Operation Sweden تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢ المتضمن وجود مستحضر SYMBICORT مزوّر في الاسواق اللبنانية حيث تبين بعد الكشف على العلبة والتقرير المرسل من الشركة المصنّعة بان هناك تزوير للعلبة الخارجية والنشرة الداخلية **وبان الجهاز الداخلي الذي يحمل رقم الطبخة PEYM قد تم التلاعب به.**
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول المستحضر الطبي الذي تم تزوير علبته الخارجية ونشرته الداخلية والذي تم التلاعب بجهازه الداخلي و يشمل الطبخة الآتي بيانها :

Product	Batch Number	Expiry date	Manufacturer	Notification
SYMBICORT 320/9mcg , 60 doses	PFGA	02/2020	AstraZeneca AB Sweden	Imported to Lebanon

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
د. جميل جبق

يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- المستودع العام للادوية الكرنتينا بـ/دائرة التجهيز و التموين
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.